

تمديد صلاحية جميع أنواع التأشيرات قبل دخول الإمارات لـ 60 يوماً



أبوظبي: عماد الدين خليل

أتاحت الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، عبر القنوات الذكية التابعة لها، خدمة جديدة لزائري الدولة، تمكنهم من تمديد صلاحية جميع أنواع التأشيرات الصادرة لهم قبل دخول الدولة لمدة 60 يوماً ولمرة واحدة فقط.

وأوضحت الهيئة أن رسوم طلب خدمة تمديد صلاحية جميع أنواع التأشيرات قبل دخول الدولة تبلغ 200 درهم، تشمل 100 درهم رسوم الخدمات الذكية، و50 درهماً رسوم الطلب، و50 درهماً أخرى رسوم الهيئة والخدمات الإلكترونية المقدمة للمتعاملين.

وأضافت الهيئة أن هناك متطلبين اثنين فقط للاستفادة من الخدمة، وهما: يجب ألا تقل صلاحية جواز السفر للمستفيد من الخدمة عن 3 أشهر، وألا يشترط وجود المكفول داخل الدولة لإصدار إذن الدخول.

وأشارت إلى أن إجراءات وخطوات الحصول على خدمة تمديد صلاحية جميع أنواع التأشيرات قبل دخول الدولة تشمل الولوج لنظام الخدمات الذكية التابعة للهوية والجنسية، من خلال الموقع الإلكتروني أو التطبيق الذكي، وتسجيل الدخول بالهوية الرقمية أو اسم المستخدم، والبحث عن الخدمة المراد التقديم لها، وتعبئة البيانات الخاصة بالطلب. حيثما انطبقت، ودفع الرسوم المقررة وتقييم الخدمة واستقبال المعاملة بالبريد الإلكتروني.

وأوضحت أنه يمكن للمتعاملين الاستفادة من الخدمة من خلال مراكز سعادة المتعاملين أو مراكز الطباعة المعتمدة لدى الهيئة وتقديم الطلب مستوفياً كافة الشروط والمستندات ودفع رسوم الخدمة المقررة.

وأكدت الهيئة أنه يتم رفض الطلب إلكترونياً بعد مضي 30 يوماً في حالة إرجاع الطلب لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة، كما يتم رفض الطلب في حالة إرجاعه 3 مرات لوجود نواقص في البيانات أو عدم استكمال الوثائق المطلوبة.

وأوضحت أنه في حال عدم التمكن من الدخول إلى الدولة خلال الفترة المقررة من تاريخ إصدار التأشيرة، يمكن تمديد صلاحية التأشيرة قبل الدخول للدولة لمدة 60 يوماً ولمرة واحدة فقط، وتُسترد الرسوم من خلال البطاقة الائتمانية بـمدة لا تتجاوز الستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.